

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

منك وإليك وتعتمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين
ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني
لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حباله قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن
لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق غيرها فله كالدار إلا أن يطرده لها فلربها وضمن
مار أمكنت ذكاته وترك كترك تخليصه مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك
وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو
شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكي وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسبل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر
دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه
لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر